MC-230503-01

هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

GSO

اللائحة الفنية الخليجية

لأدوات ترشيد استهلاك المياه

المحتويات

المحتويات 2

تمهيد 4

الفصل الأول 6

الأحكام العامة 6

المادة (1): التعاريف 6
المادة (2): مجال التطبيق 10
المادة (3): الأهداف 10
المادة (4): المتطلبات الأساسية 10
المادة (5): العرض في السوق 10
المادة (6): حرية التداول 10

الفصل الثاني 11

التزامات الفاعلين الاقتصاديين 11

المادة (7): التزامات الصانع 11
المادة (8): التزامات الممثل القانوني 13
المادة (9): التزامات المستورد 13
المادة (10): التزامات الموزع 15
المادة (11): حالات انتقال المسؤولية 16
المادة (12): تحديد هوية الفاعلين الاقتصاديين 16

الفصل الثالث 16

مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه 16

المادة (13): المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية 16
المادة (14): المطابقة للمواصفات القياسية الدولية 17
المادة (15): الاعتراضات على المواصفات القياسية الخليجية 17
المادة (16): الإقرار بالمطابقة 17
المادة (17): النظام الخليجي لتتبع المطابقة 18
المادة (18): البطاقة الخضراء 19
المادة (19): شروط الحصول على البطاقة الخضراء 19

الفصل الرابع 19

تقويم المطابقة 19

المادة (20): إجراءات تقويم المطابقة 19
المادة (21): تقارير الاختبارات 19
المادة (22): المتطلبات القياسية (المترولوجية) 20

الفصل الخامس 20
التزامات وسلطات الدول الأعضاء 20
المادة (23): المبدأ الوقائي 20
المادة (24): الالتزام بتنظيم مسح السوق 21
المادة (25): إجراءات التعامل مع أدوات ترشيد استهلاك المياه غير المطابقة 21
المادة (26): إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء 23
المادة (27): تبادل المعلومات – النظام الخليجي للتبادل السريع للمعلومات (عاجل) 23
المادة (28): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية 24
الفصل السادس 24
إجراءات الهيئة 24
المادة (29): التعديلات وتدابير التطبيق 24
المادة (30): إجراءات اللجنة 24
الفصل السابع 25
أحكام إدارية 25
المادة (31): الإبلاغ 25
المادة (32): الشفافية والسرية 25
المادة (33): إبداء أسباب التدابير المتخذة 25
المادة (34): العقوبات 26
الفصل الثامن 26
الأحكام الختامية 26
المادة (35): اللوائح الأخرى ذات العلاقة 26
المادة (36): تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء 26
المادة (37): الإصدار الأول للائحة 26
المادة (38): تاريخ النفاذ 26
الملحق (1) الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه التي تخضع لمتطلبات هذه اللائحة 27
الملحق (2) متطلبات معدل استهلاك المياه 28
الملحق (3) إجراء تقويم المطابقة بحسب "فحص الطراز" 31
نموذج تقويم المطابقة (TYPE 1A) وفقاً للمواصفة القياسية ISO/IEC 17067 31
الملحق (4) إقرار الصانع بالمطابقة 34
الملحق (5) إقرار المستورد بالمطابقة 35
الملحق (6) تصميم البطاقة الخضراء 36

تمهيد

1. انطلاقاً من أهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية الرامية إلى تحقيق التكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً لوحدتها، وتمشياً مع أهداف " الاتفاقية الاقتصادية الموحدة " بين دول المجلس، والتي وضعت أسس السوق الخليجية المشتركة لتطوير أسلوب العمل المشترك بين دول المجلس، كما حددت خطوات التكامل الاقتصادي بدءاً بإقامة منطقة التجارة الحرة، ثم الاتحاد الجمركي، ثم استكمال السوق الخليجية المشتركة، وانتهاءً بالاتحاد النقدي والاقتصادي، وكذلك توحيد تشريعاتها التجارية والصناعية والجمركية.

2. وتحقيقاً لأهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية من إنشاء هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GSO) لتعزيز مسيرة التكامل الاقتصادي ومواكبة ما يتطلبه قيام الاتحاد الجمركي من توحيد المواصفات والمقاييس بالدول الأعضاء وضمان سلامة وجودة السلع التي تدخل إلى أسواق دول المجلس، لما فيه صالح مواطنيها. وتوحيد أنشطة التقييس المختلفة ومتابعة تطبيقها والالتزام بها للمساهمة في تطوير قطاعاتها الإنتاجية والخدمية وتنمية التجارة بينها وحماية المستهلك والبيئة والصحة العامة وتشجيع الصناعات الخليجية بما يحقق دعم الاقتصاد الخليجي والمحافظة على مكتسبات دول المجلس ويساهم في تقليص العوائق الفنية للتجارة بما يتماشى مع أهداف الاتحاد الجمركي ومع التزامات الدول تجاه اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO).

3. وتنفيذاً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثاني والسبعين (4-5 نوفمبر 2006 م) بـ "حث هيئة التقييس لدول مجلس التعاون على استكمال جهودها بوضع إجراءات موحدة لتطبيق المواصفات القياسية بدول المجلس ليتم تنفيذها بشكل موحد في منافذ الدخول الأولى دعماً لتطبيق متطلبات الاتحاد الجمركي في الوقت المحدد وتسهيل حركة انسياب السلع".

4. وتنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة التقييس في اجتماعه السادس (5 يونيو 2007م) باعتماد البدء في تنفيذ توصيات مشروع تطوير نشاط التحقق من المطابقة في دول مجلس التعاون، ومنها اعتماد مفهوم أنْ يكون الإلزام معتمداً على المتطلبات الأساسية للمنتجات (الأمان والصحة والبيئة) كأساس لوضع المنهج الخليجي الجديد للإلزام التشريعي.

5. وتنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة التقييس في اجتماعه الحادي عشر (الدوحة، 22 نوفمبر 2009م) بالإعلان الرسمي لانضمام الجمهورية اليمنية إلى هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعتباراً من 01 يناير 2010م تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين (مسقط، 30 ديسمبر 2008م) القاضي باعتماد هذا الانضمام.

6. وحيث أنّ القوانين والتشريعات وأساليب الإشراف المعمول بها في الدول الأعضاء والخاصة بخصائص أدوات ترشيد استهلاك المياه تختلف في النطاق والمحتوى. وبذلك قد تؤدي هذه الاختلافات إلى عوائق للتجارة واختلاف في شروط المنافسة في السوق الداخلي الموحد المنشود لدول مجلس التعاون دون أنْ يكون لهذا الاختلاف عائد ملموس على ترشيد استهلاك المياه الذي قد ينشأ عن هذه المنتجات.

7. وحيث أنّه يجب إزالة العوائق التي تحول دون قيام السوق الداخلي الموحد المنشود بين دول مجلس التعاون يتم فيه بيع منتجات ذات سلامة وفعالية كافية.

8. وحيث أنّه يجب تحقيق الانسجام والموائمة من خلال تحديد المتطلبات الأساسية والقواعد الموحدة بين الدول الأعضاء فيما يختص بصحة وسلامة المستهلك وحماية البيئة التي يجب على كافة أدوات ترشيد استهلاك المياه الوفاء بها للسماح بوضعها في الأسواق والحركة الحرة لها في منطقة الاتحاد الجمركي.

9. وحيث يجب ألا تتسبب أدوات ترشيد استهلاك المياه التي يتم وضعها في السوق الموحد المنشود في الإضرار بالمستهلك مباشرة أو بالبيئة المحيطة.

10. وحيث أنّ مواصفات أدوات ترشيد استهلاك المياه يجب أنْ تُحدَّد حسب معايير الاستخدام المقصود بها، ولكنه يجب السماح بحدود أعلى لتغطية أي ظروف غير مرئية مأخوذاً بعين الاعتبار تصرفات المستهلكين.

11. وحيث أنّه يجب أخذ المواصفات القياسية لأدوات ترشيد استهلاك المياه بالاعتبار عندما يتم وضع أدوات ترشيد استهلاك المياه في الأسواق، مع ضرورة احترام الالتزام بها خلال فترة الاستخدام المحددة والعادية.

12. وحيث أنّ هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منوطٌ بها وضع واعتماد وتحديث ونشر اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشتراطات تنفيذ وأساليب سحب العينات والفحص والاختبار والمعايرة طبقا للوائح الصادرة بذلك.

فإنّه تم إصدار هذه اللائحة الفنية الخليجية لأدوات ترشيد استهلاك المياه والتي توضح المتطلبات الأساسية الواجب استيفائها سواءً من قبل أدوات ترشيد استهلاك المياه المُنتجة محلياً أو تلك التي يتم استيرادها من الخارج إلى أيٍّ من الدول الأعضاء، وأياً من هذه المنتجات يتم السماح بتداولها الحر في أسواق الدول الأعضاء دون إعاقة في المنافذ الجمركية إذا كانت مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة.

ملاحظة: هذا التمهيد وكافة الملاحق بهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (1): التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1. **مجلس التعاون:** مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2. **الهيئة:** هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
3. **الدول الأعضاء:** الدول الأعضاء في الهيئة (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اليمنية).
4. **اللجنة الوزارية:** اللجنة الوزارية لشؤون التقييس لدول مجلس التعاون (سابقاً "مجلس إدارة الهيئة").
5. **المجلس الفني:** مجلس يتشكل من رؤساء أجهزة التقييس الوطنية في دول مجلس التعاون.
6. **اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة:** اللجنة المشرفة على عملية إصدار اللوائح الفنية الخليجية، وتضم في عضويتها ممثلين عن أجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء من المختصين في شؤون المطابقة أو تطبيق المواصفات القياسية.
7. **اللجنة العامة للمواصفات:** اللجنة المشرفة على عملية إصدار المواصفات القياسية وأنشطة اللجان الفنية للمواصفات بالهيئة، وتضم في عضويتها مدراء المواصفات بأجهزة التقييس الوطنية.
8. **أدوات ترشيد استهلاك المياه (المنتج):** الأدوات الصحية التي تتحكم بتدفق المياه وتوجيهها، وتشمل الصنابير بكافة أنواعها وأشكالها، والمراحيض التي تعمل بنظام تدفق المياه بجميع أنواعها وأشكالها، أو الخزانات أو مقاعد الاغتسال الميكانيكية أو الإلكترونية أو أجهزة الاستشعار أو أنظمة المباول بكافة أنواعها وأشكالها التي تعمل آلياً أو يدوياً عند الاستخدام.
9. **منظمات معدل تدفق المياه الملحقة بالأدوات الصحية:** قطعة يتم تركيبها كملحقة على رأس فوهة الأدوات الصحية كالحنفية لتنظيم معدل تدفق المياه الخارجة منها.
10. **البطاقة الخضراء:** بطاقة تتضمن البيانات التي تحددها الهيئة ومن ضمنها على سبيل المثال الرمز الخليجي لتتبع المطابقة وشعارات الهيئات الوطنية للتقييس، تبين مستوى معدل استهلاك المياه في أدوات

ترشيد استهلاك المياه، ويتم إلصاقها أو وضعها على المنتجات المعدة للاستيراد أو التصنيع أو الاستخدام داخل الدول الأعضاء. ويتم إصدار هذه البطاقة الخضراء عبر نظام إلكتروني هو "النظام الخليجي لتتبع المطابقة".

11. **المستهلك:** كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

12. **سلسلة التوريد:** كل المراحل التي تمر بها أدوات ترشيد استهلاك المياه بعد إنتاجها وصولاً للمستهلك.

13. **العرض في السوق:** أي إمداد بأدوات ترشيد استهلاك المياه بهدف التوزيع أو الاستعمال أو الاستهلاك في الدول الأعضاء في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدونها.

14. **الوضع في السوق:** عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه لأول مرة في السوق الخليجية المشتركة.

15. **السحب:** أي إجراء يهدف إلى منع أدوات ترشيد استهلاك المياه في سلسلة التوريد من العرض في السوق.

16. **الاستدعاء:** إجراء يهدف إلى استرجاع أدوات ترشيد استهلاك المياه التي تم عرضها فعلياً للمستهلك.

17. **الفاعل الاقتصادي:** الصانع أو الممثل القانوني أو المستورد أو الموزع.

18. **الصانع:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع أداة ما لترشيد استهلاك المياه، أو يوكل تصميمها أو تصنيعها إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، ثم يقوم بتسويقها تحت اسمه الشخصي أو تحت العلامة التجارية الخاصة به.

19. **الممثل القانوني:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقره داخل إحدى الدول الأعضاء وحاصل على توكيل موثق من الصانع لتمثيله في أداء مهام محددة.

20. **المستورد:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقره داخل إحدى الدول الأعضاء، ويقوم باستيراد أدوات ترشيد استهلاك المياه من خارج الدول الأعضاء.

21. **الموزع:** أي شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة التوريد، غير الصانع أو المستورد، يعرض في السوق أدوات ترشيد استهلاك المياه.

22. **المطابقة: هي الاستيفاء بمتطلبات.** ويعني هذا استيفاء السلعة أو المنتج أو الخدمة أو العملية أو النظام أو الجهة أو الشخص للمتطلبات الخاصة بكلٍ منها.

23. **تقويم المطابقة:** إثبات استيفاء أداة ترشيد استهلاك المياه لمتطلبات المطابقة.

24. **جهات تقويم المطابقة:** الجهات التي تقوم بإجراءات تقويم المطابقة، شاملة المعايرة والاختبار ومنح الشهادات والتفتيش.

25. **الجهة المقبولة (الجهة المقبولة لتقويم المطابقة)**: جهة تقويم المطابقة التي تم تعيينها من قبل الهيئة كجهة مقبولة لتقويم المطابقة في نطاق معين، وفقاً للوائح الفنية الخليجية السارية.

26. **إجراءات تقويم المطابقة الخليجية**: وثيقة معتمدة من اللجنة الوزارية توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

27. **فحص الطراز**: هو جزء من إجراء تقويم المطابقة تقوم بمقتضاه جهة مقبولة بمراجعة التصميم الفني للمُنتَج، للتأكد والإقرار أنّ التصميم الفني للمُنتَج يفي بمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به.

28. **شهادة فحص الطراز**: شهادة تصدرها جهة مقبولة بعد القيام بفحص الطراز وتُقِر بموجبها بأنّ التصميم الفني للطراز الخاضع للفحص يفي بمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به.

29. **المبدأ الوقائي**: المبدأ الذي يمنح الدول الأعضاء الحق في اتخاذ تدابير حمائية ووقائية مؤقتة، حال توافر معلومات تشير إلى عدم سلامة المُنتَج، مع سعي تلك الدولة للحصول على المعلومات اللازمة للتقييم الموضوعي لمصدر الخطر في المنتج.

30. **التشريعات الوطنية**: وثيقة إلزامية صادرة عن الجهات المختصة في أي من الدول الأعضاء تحدد المتطلبات الأساسية لمُنتَج أو لفئة محددة من المُنتَجات.

31. **الاعتماد**: شهادة من طرف ثالث يُثبت بصفة رسمية أنّ جهة تقويم مطابقة معينة مؤهلة للقيام بمهام تقويم مطابقة محددة.

32. **شارة المطابقة الخليجية**: شارة المطابقة للدول الأعضاء بالهيئة، ذات شكل خاص، تُوضع وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعنية.

33. **النظام الخليجي لتتبع المطابقة**: نظام إلكتروني للهيئة لتتبع مطابقة المنتجات الخاضعة للوائح الفنية الخليجية.

34. **رمز الاستجابة السريعة (QR Code)**: رمز تمنحه الهيئة ومُكوَّن من وحدات سوداء مرتبة في شبكة مربعة على خلفية بيضاء، تُمكِّن من تخزين كمية كبيرة من المعلومات والتي يمكن قراءتها عن طريق جهاز مزود بتطبيق معلوماتي لقراءة هذا النوع من الرموز.

35. **الرمز الخليجي لتتبع المطابقة ((GSO Conformity Tracking Symbol (GCTS))**: رمز تمنحه الهيئة ومُكوَّن من شارة المطابقة الخليجية، ورمز الاستجابة السريعة للتتبعية، ويتم إصدار هذا الرمز عبر نظام إلكتروني هو "النظام الخليجي لتتبع المطابقة".

36. **المواصفة القياسية الخليجية**: وثيقة معتمدة من اللجنة الوزارية تضع، للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون

التقيد بها إلزامياً، وتشمل بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة ومتطلبات وضع الشارة أو العلامات التي تنطبق على المُنتَجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

37. **اللائحة الفنية الخليجية:** وثيقة معتمدة من اللجنة الوزارية تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول والتي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارة أو العلامات التي تنطبق على المُنتَجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

38. **المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الخاصة بالمُنتَجات والتي قد تُؤثر على السلامة والصحة والبيئة، والتي يتوجب الالتزام بها.

39. **السلطات الوطنية المختصة:** الجهات المعنية بتطبيق أحكام هذه اللائحة لدى الدول الأعضاء.

40. **مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق، للتحقق من أنّ المُنتَجات تلبي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية الخليجية ذات الصلة، وأنّها لا تُشكِّل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

41. **سلطة مسح السوق:** الجهة التي تحددها كل دولة من الدول الأعضاء للقيام بعمليات مسح السوق على أراضيها، وللدول الأعضاء أنْ تعتمد أكثر من جهة لهذا الغرض.

42. **خطر (أخطار) Hazard(s):** مصدر محتمل للضرر.

43. **مخاطر Risk(s):** احتمال ظهور خطر مسبب للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المادة (2): مجال التطبيق

تُطبق هذه اللائحة على جميع الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه المحددة في الملحق (1) المرفق والتي تُعرض في أسواق الدول الأعضاء.

المادة (3): الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى ترشيد استهلاك المياه في المنتجات المشمولة في الملحق (1) وفقاً لمعدلات استهلاك المياه المحددة في الملحق (2)، وذلك حفاظاً على موارد واقتصاد الدول الأعضاء ومكتسباتها، بالإضافة إلى تخفيض التكاليف على المستهلك.

المادة (4): المتطلبات الأساسية

يجب أنْ تستوفي أدوات ترشيد استهلاك المياه المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2) المرفق.

المادة (5): العرض في السوق

تتخذ الدول الأعضاء كافة الإجراءات الضرورية لضمان أنّ عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق قاصر على الأدوات المستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (6): حرية التداول

يجب على الدول الأعضاء تسهيل عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه المستوفية لمتطلبات هذه اللائحة في أسواقها.

الفصل الثاني

التزامات الفاعلين الاقتصاديين

المادة (7): التزامات الصانع

1. يجب على الصانع ألا يضع في السوق إلا أدوات ترشيد استهلاك المياه المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
2. عند وضع أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق، على الصانع ضمان أنّ تصميم وتصنيع تلك الأدوات قد تَمَّ طبقا للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2).
3. يجب على الصانع أنْ يقوم بإجراء تقويم المطابقة وفقاً للمادة (20) وأن يوفر الإثباتات اللازمة حوله.
4. عندما يتم إثبات مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه مع المتطلبات المُحدّدة وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يجب على الصانع إصدار إقرار الصانع بالمطابقة المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (16) من هذه اللائحة.
5. يجب الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة لفترة عشر (10) سنوات بعد وضع أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق.
6. يجب على الصانع التقيد بالنظام الخليجي لتتبع المطابقة لدى هيئة التقييس، وتوفير كل المعلومات اللازمة حول المُنتَجات والمزودين وإجراءات تقويم المطابقة وفقاً للمادة (17). كما يجب على الصانع استيفاء متطلبات البطاقة الخضراء وفقاً للمتطلبات الواردة في المادتين (18) و(19)،.ومن ثم تثبيت البطاقة الخضراء على المنتجات.
7. يجب على الصانع أنْ يضمن تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المطابقة بالنسبة للإنتاج التسلسلي لأدوات ترشيد استهلاك المياه، ويجب عليه الأخذ في الاعتبار كل تغيير في تصميم أو خصائص أدوات ترشيد استهلاك المياه أو في المواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات الفنية التي تم على أساسها الإقرار بمطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه.

   وتعتبر نظم الإدارة المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات القياسية الصادرة عن "المنظمة الدولية للتقييس (ISO) " الخاصة بنظم الإدارة ذات الصلة مستوفية لهذا المتطلب.
8. يجب على الصانع، كلما دعت الضرورة، إجراء اختبارات على عينات من أدوات ترشيد استهلاك المياه المسوقة، والتحري عن الشكاوى، وإنْ اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص أدوات

ترشيد استهلاك المياه غير المطابقة والاستدعاءات التي تمت، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التتبعات.

9. يضمن الصانع أنْ كل أدوات ترشيد استهلاك المياه تحمل رقم الطراز، وتحمل كذلك أحد البيانات التالية: رقم الدفعة أو الرقم المتسلسل أو أي مؤشر آخر من مؤشرات تعريف هذه الأدوات. كما يجب توفير تلك المعلومات على عبوات أدوات ترشيد استهلاك المياه أو في الكتيبات المرفقة بها.

10. يجب على الصانع أنْ يُبين على أدوات ترشيد استهلاك المياه العلامة التجارية المسجلة، واسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على أدوات ترشيد استهلاك المياه. كما يجب توفير كل المعلومات المطلوبة على عبوات أدوات ترشيد استهلاك المياه أو في الكتيبات المرفقة بها، ويكون ذلك باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو كليهما.

11. يجب على الصانع ضمان مصاحبة أدوات ترشيد استهلاك المياه بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.

12. إذا اعتبر الصانع، أو توفرت له أدلة للشك في أنّ أدوات ترشيد استهلاك المياه التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه أنْ يقوم فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل تلك الأدوات مطابقة، أو أنْ يقوم بسحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنّه إذا ما نجمت أي مخاطر عن أدوات ترشيد استهلاك المياه الموضوعة في السوق، فيجب على الصانع أنْ يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك الأدوات في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.

13. يجب على الصانع أنْ يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه باللغة العربية، وإذا تعذر ذلك فيمكن توفيرها باللغة الإنجليزية.

14. يجب على الصانع التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لمطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه التي قام بوضعها في السوق لمتطلبات هذه اللائحة.

المادة (8): التزامات الممثل القانوني

1. يُمكِن للصانع أنْ يُعيّن ممثلاً قانونياً عن طريق توكيل مكتوب.
2. لا يجوز جعل الالتزامات المحددة في الفقرة (2) من المادة (7) وإعداد الوثائق الفنية من ضمن التوكيل.
3. يجب على الممثل القانوني أنْ ينجز المهام المحددة له في التوكيل الذي يتسلمه من الصانع. ويجب أنْ يسمح التوكيل للممثل القانوني بالقيام بالمهام التالية على الأقل:

أ- أنْ يجعل إقرار الصانع بالمطابقة والوثائق الفنية تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة لفترة عشر (10) سنوات من تاريخ وضع المُنتَج في السوق؛

ب- أنْ يوفر للسلطات الوطنية المختصة، بطلب مبرر منها، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه؛

ج- أنْ يتعاون مع السلطات الوطنية المختصة، عند طلبها منه، في كافة التدابير المتخذة لمطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه المشمولة بالتوكيل.

المادة (9): التزامات المستورد

1. يجب على المستورد ألا يضع في السوق إلا أدوات ترشيد استهلاك المياه المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
2. يجب على المستورد أنْ يتأكد من أنّ الصانع قد قام بمسؤولياته وفقا للمادة (7) بما في ذلك القيام بالإجراء المناسب لتقويم المطابقة وأنْ يوفر الإثباتات اللازمة حول ذلك.
3. يجب على المستورد أنْ يتأكد من أنّ أدوات ترشيد استهلاك المياه تحمل البطاقة الخضراء وفقاً للمتطلبات الواردة في المادة (18)، وأنّها مصحوبة بالوثائق المطلوبة، وأنّ الصانع قد قام باستيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرتين (10) و(11) من المادة (7).
4. يجب على المستورد إصدار إقرار المستورد بمطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه وفقاً للفقرة (2) من المادة (16).
5. إذا علم المستورد أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأنَّ أدوات ترشيد استهلاك المياه غير مطابقة للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2)، فيجب عليه عدم وضع تلك الأدوات في السوق حتى تصبح مطابقة. ومن جهة أخرى، إذا ما نجمت أي مخاطر عن أدوات ترشيد استهلاك المياه يجب على المستورد إبلاغ الصانع وسلطات مسح السوق بذلك.

6. يجب على المستورد أنْ يبين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على أدوات ترشيد استهلاك المياه أو على عبواتها أو في الكتيبات أو الوثائق الملحقة بها، ويكون ذلك باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو كليهما.

7. يجب على المستورد ضمان مصاحبة أدوات ترشيد استهلاك المياه بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.

8. يجب على المستورد، طالما كانت أدوات ترشيد استهلاك المياه تحت مسؤوليته، أنْ يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين أو النقل مع مطابقة هذه الأدوات للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2).

9. يجب على المستورد، كلما دعت الضرورة، إجراء اختبارات على عينات من أدوات ترشيد استهلاك المياه المسوقة، والتحري عن الشكاوى، وإنْ اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص أدوات ترشيد استهلاك المياه غير المطابقة والاستدعاءات التي تمت، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التتبعات.

10. إذا علم المستورد أو توفرت لديه الأدلة للشك في أنّ أدوات ترشيد استهلاك المياه التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه أنْ يقوم فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل تلك الأدوات مطابقة، أو أنْ يقوم بسحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنّه إذا ما نجمت أي مخاطر عن أدوات ترشيد استهلاك المياه الموضوعة في السوق، فيجب على المستورد أنْ يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك الأدوات في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.

11. يجب على المستورد الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة وإقراره بالمطابقة لفترة عشر (10) سنوات بعد وضع أدوات ترشيد استهلاك المياه المعنية في السوق، وجعله تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة.

12. يجب على المستورد أنْ يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه باللغة العربية، وإذا تعذر ذلك فيمكن توفيرها باللغة الإنجليزية.

المادة (10): التزامات الموزع

1. يجب على الموزع ألّا يعرض في السوق إلّا أدوات ترشيد استهلاك المياه المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
2. قبل عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق يجب على الموزع أنْ يتحقق من أنّ تلك الأدوات تحمل البطاقة الخضراء وفقاً للمتطلبات الواردة في المادة (18)، وأنّها مصحوبة بالوثائق المطلوبة وبإرشادات السلامة باللغة العربية وبأنّه تم توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية، وبأنّ الصانع والمستورد قد قاما باستيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرتين (10) و(11) من المادة (7) وفي الفقرة (6) من المادة (9) من هذه اللائحة.
3. إذا تبين للموزع أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأنّ أداة ما لترشيد استهلاك المياه غير مطابقة للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2)، فيجب عليه عدم عرضها في السوق حتى تصبح مطابقة، وإذا ما نجمت أي مخاطر عن أدوات ترشيد استهلاك المياه، يجب على الموزع أنْ يبلغ الصانع أو المستورد وسلطات مسح السوق بذلك.
4. يجب على الموزع، طالما كانت أدوات ترشيد استهلاك المياه تحت مسؤوليته، أنْ يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين والنقل مع مطابقة هذه الأدوات للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2).
5. إذا علم الموزع أو توفرت له أدلة للشك في أنّ أدوات ترشيد استهلاك المياه التي قام بعرضها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، يجب عليه فوراً التأكد من أنّه تم اتخاذ الأفعال التصحيحية اللازمة لضمان مطابقة تلك الأدوات، أو أنّه تم سحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنّه إذا ما نجمت أي مخاطر عن أدوات ترشيد استهلاك المياه فيجب عليه أنْ يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض هذه الأدوات فيها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، وبالأخص التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.
6. يجب على الموزع أنْ يُوفِّر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه، ويجب عليه التعاون مع تلك السلطات كلما طلبت تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من أدوات ترشيد استهلاك المياه التي قام بعرضها في السوق.

المادة (11): حالات انتقال المسؤولية

يعتبر المستورد أو الموزع لأدوات ترشيد استهلاك المياه في حكم الصانع، من حيث الخضوع لمسؤوليات الصانع الواردة في المادة (7) من هذه اللائحة، وذلك إذا قام أيٌّ من المستورد أو الموزع بوضع أيْ أداة ترشيد استهلاك المياه في السوق باسمه أو تحت علامته التجارية، أو قام بتغيير أي أداة ترشيد استهلاك المياه تم وضعها من قبل في السوق بطريقة يُمكن أنْ تؤثر على مطابقتها للمتطلبات المعمول بها.

المادة (12): تحديد هوية الفاعلين الاقتصاديين

1. يجب على الفاعلين الاقتصاديين، عند الطلب، أنْ يحددوا لسلطات مسح السوق كل فاعل اقتصادي قام بإمدادهم بأدوات ترشيد استهلاك المياه، وكذلك كل فاعل اقتصادي قاموا هم بإمداده بأدوات ترشيد استهلاك المياه.
2. يجب أنْ يكون لدى الفاعلين الاقتصاديين النظم والإجراءات المناسبة التي تسمح لهم بتوفير المعلومات، المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، لسلطات مسح السوق بناءً على طلبها، وذلك لفترة عشر (10) سنوات من تاريخ الإمداد بأدوات ترشيد استهلاك المياه.

الفصل الثالث

مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه

المادة (13): المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية

يجب اعتبار أدوات ترشيد استهلاك المياه المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية أو لأجزاء منها مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2)، حيثما تمت تغطية هذه المتطلبات في تلك المواصفات القياسية أو في الأجزاء المعنية منها.

المادة (14): المطابقة للمواصفات القياسية الدولية

إذا لم يتم إصدار أو نشر أو تحديث المواصفات القياسية الخليجية المشار إليها في المادة (13)، يجب اعتبار أدوات ترشيد استهلاك المياه المطابقة للمواصفات القياسية الصادرة عن هيئة التقييس الدولية (ISO) أو هيئة التقييس الدولية الكهروتقنية (IEC) أو هيئة التقييس الأوروبية (EN) أو لأجزاء معنية منها مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2).

المادة (15): الاعتراضات على المواصفات القياسية الخليجية

1. عندما ترى دولة عضو أو الهيئة أنّ مواصفة قياسية خليجية لا تلبي كل المتطلبات الأساسية التي تغطيها والواردة في الملحق (2)، يتم عرض هذا الأمر على اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة، مرفقاً به أسباب الاعتراض، وتقوم هذه اللجنة بإبداء الرأي حول ذلك.
2. تقوم الهيئة على ضوء رأي اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة، باتخاذ القرار بشأن تعديل المواصفة القياسية الخليجية المعنية، وعلى اللجنة العامة للمواصفات إجراء التعديل اللازم.

المادة (16): الإقرار بالمطابقة

1. **إقرار الصانع بالمطابقة**

أ- يجب أنْ يكون إقرار الصانع بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (4)، وأنْ يُحدِّد إجراء تقويم المطابقة المطبق على أدوات ترشيد استهلاك المياه وفقاً للمادة (20)، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك؛

ب- يُمكن التصريح في إقرار الصانع بالمطابقة الواحد بأكثر من لائحة فنية خليجية حيثما تخضع أدوات ترشيد استهلاك المياه لتلك اللوائح، ويجب عندها أنْ يُحدَّد في إقرار الصانع بالمطابقة كل اللوائح الفنية الخليجية مع إصداراتها وجميع ما يرتبط بها من معلومات في نموذج إقرار الصانع بالمطابقة.

2. **إقرار المستورد بالمطابقة**

أ- يجب على المستورد إصدار إقرار بالمطابقة بعد تحقق الالتزامات المنصوص عليها في المادة (9)، ويتَحمَّل المستورد مسؤولية وضع المنتجات موضوع الإقرار في السوق الخليجية المشتركة؛

ب- يجب التصريح في إقرار المستورد بالمطابقة بأنّ المستورد قد تحقق من أنّ الصانع قد قام باستيفاء كل المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2)؛

ج- يجب أنْ يكون إقرار المستورد بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (5)، وأنْ يذكُر إجراء تقويم المطابقة الذي قام به الصانع على أدوات ترشيد استهلاك المياه وفقاً للمادة (20)، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك؛

د- عند القيام بإصدار إقرار المستورد بالمطابقة، يتحمل المستورد كامل المسؤولية القانونية لكل أدوات ترشيد استهلاك المياه التي وضعها في السوق الخليجية المشتركة؛

هـ- يُمكن التصريح في إقرار المستورد بالمطابقة الواحد بأكثر من لائحة فنية خليجية حيثما تخضع أدوات ترشيد استهلاك المياه لتلك اللوائح، ويجب عندها أنْ يُحدَّد في إقرار المستورد بالمطابقة كل اللوائح الفنية الخليجية مع إصداراتها وجميع ما يرتبط بها من معلومات في نموذج إقرار المستورد بالمطابقة.

المادة (17): النظام الخليجي لتتبع المطابقة

1. يجب أنْ تستوفي أدوات ترشيد استهلاك المياه التي تعرض في السوق متطلبات النظام الخليجي لتتبع المطابقة الذي يأخذ بالاعتبار متطلبات شارة المطابقة الخليجية.
2. يجب أنْ تحمل أدوات ترشيد استهلاك المياه التي تعرض في السوق البطاقة الخضراء شاملة الرمز الخليجي لتتبع المطابقة، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولمتطلبات النظام الخليجي لتتبع المطابقة.
3. يجب على الدول الأعضاء اعتبار أدوات ترشيد استهلاك المياه الحاملة للبطاقة الخضراء طبقاً لمقتضيات هذه اللائحة، مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2).
4. يسمح لأدوات ترشيد استهلاك المياه التي لا تحمل البطاقة الخضراء أو التي لا تلتزم بمتطلبات هذه اللائحة أنْ تُعرض أو تُستخدم في المعارض التسويقية فقط، شرط أنْ تكون عليها إشارة واضحة ولا يمكن إزالتها بسهولة تبين عدم التزامها بمتطلبات هذه اللائحة، وأنّ هذه الأدوات لن يتم عرضها في السوق إلا بعد أنْ تصبح مطابقة.

المادة (18): البطاقة الخضراء

يجب أنْ يتوفر في البطاقة الخضراء لأدوات ترشيد استهلاك المياه، ما يأتي:

1. أن تكون قابلة للتثبيت على المنتج أو الحاوية الخاصة به؛
2. أن تكون مصنوعة من مادة تضمن بقائها على المنتج أو الحاوية الخاصة به، منذ تصنيعه وحتى وصوله إلى المستهلك؛
3. أن تكون كافة المعلومات المبينة فيها صحيحة، ومثبتة علمياً ومخبرياً؛
4. أن تكون مطابقة للتصميم المبين في الملحق (6) من هذه اللائحة؛
5. أن توضع في مكان واضح على كل منتج أثناء تعبئته أو تغليفه.

المادة (19): شروط الحصول على البطاقة الخضراء

يشترط للحصول على البطاقة الخضراء، تقديم كافة الوثائق الفنية والشهادات والمعلومات التي تثبت استيفاء أدوات ترشيد استهلاك المياه لمتطلبات هذه اللائحة.

الفصل الرابع

تقويم المطابقة

المادة (20): إجراءات تقويم المطابقة

قبل وضع أي أداة ترشيد استهلاك المياه في السوق، يجب على الصانع القيام بإجراء تقويم المطابقة المنصوص عليه في الملحق (3) من هذه اللائحة.

المادة (21): تقارير الاختبارات

1. يجب أنْ تكون تقارير الاختبارات المذكورة ضمن إجراءات تقويم المطابقة في الملحق (3) صادرة عن مختبر يحقق أحد المتطلبات التالية:

أ. مختبر معتمد من قبل جهة اعتماد موقعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل لمنظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC)؛

ب. مختبر تابع لجهة مقبولة؛

ج. مختبر داخلي تابع للصانع وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

2. عند استخدام مختبرات داخلية تابعة للصانعين أو تشكل جزءاً منهم لإصدار تقارير الاختبارات، يجب أنْ تكون هذه المختبرات مستقلة عن جهة التصنيع وألا تشترك في التصميم أو الإنتاج أو الإمداد أو التركيب أو الاستخدام أو الصيانة لأي من أدوات ترشيد استهلاك المياه التي تضطلع باختبارها.

ويجب على المختبرات الداخلية التابعة للصانعين استيفاء المتطلبات التالية:

أ. أنْ تكون معتمدة من قبل جهة اعتماد موقعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل لمنظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC)؛

ب. أنْ تكون في شكل كيانات تنظيمية مُحدّدة، وأنْ تضمن حيادية إصدار التقارير وإثباتها لجهة الاعتماد المعنية؛

ج. ألا تكون مشاركة في أي نشاط يمكن أنْ يتعارض مع استقلاليتها ونزاهتها فيما يتعلق بنشاطات الاختبار، ويسري هذا الالتزام على موظفيها؛

د. أنْ تكون خدماتها مقدمة حصراً للصانعين التي تشكل جزءاً منهم.

3. يجب على الصانعين تقديم المعلومات الخاصة باستيفاء المختبرات التي أصدرت تقارير الاختبارات لمتطلبات هذه المادة إلى الهيئة وسلطات مسح السوق عند الطلب.

المادة (22): المتطلبات القياسية (المترولوجية)

يجب استخدام وحدات النظام الدولي لوحدات القياس (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

الفصل الخامس

التزامات وسلطات الدول الأعضاء

المادة (23): المبدأ الوقائي

تلتزم السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء بمراعاة المبدأ الوقائي بالنسبة لأدوات ترشيد استهلاك المياه، وبخاصة عند الوفاء بالالتزام العام بتنظيم مسح السوق.

المادة (24): الالتزام بتنظيم مسح السوق

تقوم الدول الأعضاء بتنظيم وإجراء مسح السوق لأدوات ترشيد استهلاك المياه التي تم وضعها في السوق وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية السارية، ولها في سبيل القيام بذلك الصلاحيات الآتية:

1. أن تطلب من الجهات المقبولة لتقويم المطابقة تزويدها بمعلومات متعلقة بأي شهادة قامت تلك الجهات بإصدارها أو سحبها ضمن نطاق عملها أو بالمعلومات التي تتعلق بأي رفض إصدار لمثل تلك الشهادة، بما في ذلك تقارير الاختبارات والوثائق الفنية.
2. إذا وجدت سلطات مسح السوق أنّ أدوات ترشيد استهلاك المياه لا تلبي المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2)، تقوم بإصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لتقويم المطابقة لسحب الشهادات المتعلقة بتلك الأدوات إذا اقتضى الأمر.
3. إصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لإعادة النظر في الشهادات التي قامت بإصدارها كلما كان ذلك ضرورياً.

المادة (25): إجراءات التعامل مع أدوات ترشيد استهلاك المياه غير المطابقة

1. في حال اتخذت سلطة مسح السوق في أيٍّ من الدول الأعضاء إجراءات بموجب اللوائح الفنية الخليجية السارية المتعلقة بالمنتجات التي تمثل مخاطر مهمة، أو في حال كان لديها سبب كافٍ للاعتقاد بأنّ إحدى أدوات ترشيد استهلاك المياه التي تشملها هذه اللائحة تستهلك بكمية كبيرة الموارد المائية، تُجري تلك السلطة تقييماً للمنتج المعني يغطي جميع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة. ويجب على الفاعلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة التعاون مع سلطة مسح السوق.
2. في حال وجدت سلطة مسح السوق في أيٍّ من الدول الأعضاء، في سياق عملية التقييم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أنّ أدوات ترشيد استهلاك المياه غير مطابقة للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، تطلب دون تأخير من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة أنْ يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي تُحدِّدها تلك السلطة لتصبح أدوات ترشيد استهلاك المياه مطابقة لهذه المتطلبات أو لسحبها من السوق أو استدعائها خلال فترة تتناسب مع طبيعة عدم المطابقة وتحددها السلطات المعنية.
3. في حال اعتبرت سلطة مسح السوق في أيٍّ من الدول الأعضاء أنّ عدم مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه تتجاوز حدود هذه الدولة، تقوم بإخطار الهيئة وبقية الدول الأعضاء بنتيجة التقييم والإجراءات التصحيحية التي طُلب من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة أنْ يتخذها.

4. يجب على الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة التأكد من أنّه قد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بخصوص أدوات ترشيد استهلاك المياه التي عرضها في السوق.

5. في حال لم يتخذ الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة الإجراء التصحيحي المناسب والكافي خلال الفترة التي حدَّدتها سلطة مسح السوق في الدولة العضو عملاً بالفقرة (2) من هذه المادة، تقوم تلك السلطة – دون أي تأخير - باتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة لمنع أو تقييد عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه في سوق الدولة العضو المعنية أو لسحب أو استدعاء أدوات ترشيد استهلاك المياه من سوق هذه الدولة، وتقوم أيضاً بإخطار الهيئة والدول الأعضاء الأخرى بالمعلومات عمّا اتخذته من تدابير مؤقتة.

6. تتضمن المعلومات عن التدابير المؤقتة المشار إليها في الفقرة (5) من هذه المادة كل التفاصيل المتوفرة، خاصة البيانات المهمة للتعرف على أدوات ترشيد استهلاك المياه غير المطابقة ومصدرها وطبيعة عدم المطابقة المفترضة وخطورتها، وطبيعة ومدة التدابير المتخذة من قبل سلطة مسح السوق في الدولة العضو المعنية، والردود والحُجج المقدمة من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة، وتُحدِّد بشكل خاص ما إذا كانت حالة عدم المطابقة تعود إلى:

أ– فشل أدوات ترشيد استهلاك المياه في تحقيق المتطلبات المحددة في الملحق (2) من هذه اللائحة؛ أو

ب–وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في المادتين (13) و(14) من هذه اللائحة والتي ينتج عن تطبيقها افتراض المطابقة.

7. تقوم الدول الأعضاء الأخرى (غير الدولة التي قامت باتخاذ التدابير المذكورة في الفقرتين (5) و(6) من هذه المادة) بإبلاغ الهيئة وبقية الدول الأعضاء بأيّ تدابير قامت باتخاذها، وبأيّ معلومات إضافية في متناولها بخصوص عدم مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه المعنية، وبأيّ اعتراضات لديها في حال عدم اتفاقها مع ما اتخذته الدولة العضو من التدابير المذكورة في الفقرتين (5) و(6) من هذه المادة.

8. إذا لم يعترض أي من الدول الأعضاء أو الهيئة، على التدابير المتخذة من إحدى الدول الأعضاء، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (7) من هذه المادة فإنّ تلك التدابير تصبح مُبرّرة.

المادة (26): إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء

1. في حال الاعتراض على التدابير المتخذة من قبل إحدى الدول الأعضاء بعد اكتمال الإجراء المتخذ وفق الفقرتين (4) و(5) من المادة (25) من هذه اللائحة، أو في حال اعتبرت الهيئة أنّ التدابير المتخذة في دولة معينة مخالفة للوائح الفنية الخليجية السارية تُجري الهيئة بدون تأخير مشاورات مع الدول الأعضاء ومع الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة وتقوم بتقييم تلك التدابير. وعلى ضوء نتائج هذا التقييم، تُقرِّر ما إذا كانت التدابير المتخذة من الدولة المعنية مبررة أو غير مُبرّرة، وترسل الهيئة قرارها مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة.

2. إذا اعتبرت الهيئة التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مُبرّرة، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية للتأكد من سحب أدوات ترشيد استهلاك المياه غير المطابقة من أسواقها وإبلاغ الهيئة بذلك. أما في حال قررت الهيئة أن التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية غير مُبرّرة، تتراجع تلك الدولة عنها.

3. إذا تبين للهيئة أنّ التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مُبرّرة وأنّ عدم مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه يُعزى إلى وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في الفقرة (6-ب) من المادة (25) من هذه اللائحة، تُبَلِّغ الهيئة كلاً من اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة واللجنة العامة للمواصفات وتدعوهما للتشاور وإبداء الرأي، ثم تقوم بإصدار قرارها النهائي في هذا الشأن دون تأخير.

المادة (27): تبادل المعلومات – النظام الخليجي للتبادل السريع للمعلومات (عاجل)

يتم الإخطار المنصوص عليه في الفقرات (3) و(5) من المادة (25) من خلال النظام الخليجي السريع لتبادل المعلومات (عاجل)، ويتم الإشارة فيه إلى أنّه مطلوب بموجب هذه اللائحة واللائحة العامة لسلامة المنتجات، ويتم إرفاق كل المعلومات والإثباتات الداعمة له وفقاً لهذه اللائحة ونظام (عاجل).

المادة (28): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية

1. مع عدم الإخلال بالمادة (25) من هذه اللائحة، في حال إذا ما وجدت إحدى الدول الأعضاء أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة فيما يلي، تطلبُ من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة تصحيح حالات عدم المطابقة المسجلة:

أ- تثبيت البطاقة الخضراء بالمخالفة لأحكام المادتين (18) و(19) من هذه اللائحة، أو عدم تثبيتها؛

ب- عدم وجود أي إقرار بالمطابقة، أو عدم صحته؛

ج- عدم وجود أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

2. في حال استمرار وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، تتخذ الدولة العضو المعنية التدابير اللازمة لتقييد أو منع عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق، أو ضمان سحبها أو استدعائها من السوق.

الفصل السادس

إجراءات الهيئة

المادة (29): التعديلات وتدابير التطبيق

1. يجوز للهيئة، من أجل مواكبة التطورات الفنية والعلمية، أنْ تقوم، عن طريق اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة، بما يلي:

أ- تحديث الملحق (1) والملحق (2) والملحق (6) من هذه اللائحة؛

2. تعتبر التعديلات التي تجريها اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة وفقاً لهذه المادة، سارية المفعول بعد موافقة المجلس الفني عليها.

المادة (30): إجراءات اللجنة

يجوز للجنة الخليجية للتحقق من المطابقة الاستعانة باللجنة العامة للمواصفات فيما يتعلق بهذه اللائحة وتعديلاتها، ولها الحق في إحالة أي موضوع فني إلى لجان قطاعية أو متخصصة أو فرعية أو مجموعات عمل منبثقة عنها، ويجوز لهذه اللجان الاستعانة في أداء أعمالها بخبراء ومستشارين من خارج الهيئة.

الفصل السابع

أحكام إدارية

المادة (31): الإبلاغ

1. تقوم الدول الأعضاء بإرسال تقرير إلى الهيئة حول تطبيق هذه اللائحة بعد الستة أشهر الأولى من تاريخ سريانها، ثم كل سنة تباعاً بعد ذلك.
2. يتضمن التقرير المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة تقييماً للوضع فيما يتعلق بمطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه ومدى فعالية هذه اللائحة، و يتضمن كذلك عرضاً عن أنشطة مسح السوق التي قامت بها الدولة العضو وبيان العوائق وإعطاء بيانات إحصائية مع التركيز على المُنتَجات غير المطابقة.
3. تُحرر الهيئة وتنشُر ملخصاً عن التقارير الخاصة بكل دولة عضو.

المادة (32): الشفافية والسرية

في حال قامت السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء والهيئة باتخاذ أيّ تدابير بموجب هذه اللائحة، تلتزم بمتطلبات الشفافية من حيث ضرورة إطلاع عامة المستهلكين على مخاطر الصحة والسلامة والبيئة التي يمكن أنْ يتعرضوا لها من جراء استخدام أدوات ترشيد استهلاك المياه، كما يجب عليها مراعاة متطلبات السرية من حيث ضرورة عدم إفشاء المعلومات غير المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة التي تطلع عليها في سياق تطبيق اللائحة ومسح الأسواق والتي تغطيها "السرية المهنية" بموجب طبيعتها، باستثناء الخصائص المتعلقة بالسلامة والبيئة لأدوات ترشيد استهلاك المياه التي تقتضي الضرورة إطلاع عامة المستهلكين عليها.

المادة (33): إبداء أسباب التدابير المتخذة

1. يجب بيان الأُسس الدقيقة التي تم الاستناد إليها، بموجب هذه اللائحة، في اتخاذ أيّ تدابير تتصل بتقييد أو منع عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق أو سحبها أو استدعائها.
2. يجب إبلاغ الطرف المعني بأي تدبير من النوع المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة دون تأخير، وإبلاغه كذلك بوسائل المعالجة المتاحة له بموجب التشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة المعنية والمُدد الزمنية المُحدَّدة لإجراء تلك المعالجة.

المادة (34): العقوبات

تحدد الدول الأعضاء – من خلال تشريعاتها الوطنية – العقوبات التي تنطبق على المخالفات لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة (35): اللوائح الأخرى ذات العلاقة

1. تُطبق جميع اللوائح الفنية الخليجية السارية على أدوات ترشيد استهلاك المياه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.
2. تطبق اللائحة العامة لسلامة المنتجات السارية على أدوات ترشيد استهلاك المياه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

المادة (36): تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء

تقوم الدول الأعضاء التي تشترط نظمها القانونية تحويل اللوائح الخليجية إلى تشريعات وطنية قبل أنْ تصبح سارية المفعول فيها بسن تلك التشريعات الوطنية قبل تاريخ سريان هذه اللائحة وتُخطِر الهيئة بذلك أولاً بأول.

المادة (37): الإصدار الأول للائحة

تعتبر هذه الوثيقة الإصدار الأول للائحة الفنية الخليجية لأدوات ترشيد استهلاك المياه، وتُلغي هذه الوثيقة وتَحِلُ مَحَلَ أي لائحة فنية خليجية أو وطنية خاصة بأدوات ترشيد استهلاك المياه، وذلك اعتباراً من تاريخ النفاذ لسريان هذه اللائحة الفنية.

المادة (38): تاريخ النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ اعتباراً من 2024/01/01م، على أن تقوم الدول الأعضاء باستكمال الإجراءات اللازمة للتطبيق.

الملحق (1)

الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه التي تخضع لمتطلبات هذه اللائحة

الرقم	اسم المنتج
1	رؤوس المراوش (الدش) وصنابير/خلاطات المراوش (الدش) Taps/Showerheads or Telephonic Shower Mixers
2	صنابير/خلاطات (دورات المياه العامة) Water Taps or Wash Basin Mixer/Taps (Public)
3	صنابير/خلاطات (دورات المياه الخاصة) Water Taps or Wash Basin Mixers/Taps (Private)
4	صنابير/خلاطات الرذاذ للوضوء Ablution Taps/Mixers
5	صنابير/خلاطات المطبخ Sink Basin/bib taps or Kitchen taps/Mixers
6	صنابير/خلاطات الشطاف WC hose-tap or Shattaf Sprayer
7	صنابير/خلاطات مقاعد الاغتسال Bidet Taps/Mixers
8	أنظمة المباول Urinal systems
9	منظمات معدل تدفق المياه الملحقة بالأدوات الصحية Water flow rate regulators/aerators
10	صناديق طرد المراحيض الشرقية Water closet tanks-Oriental Types
11	المراحيض ذات التدفق الأحادي/الثنائي WC Toilets or Flush Tanks (Single and Dual Flushing)

الملحق (2)

متطلبات معدل استهلاك المياه

أ) الجدول (أ) معدل الحد الأقصى للتدفق في أدوات ترشيد استهلاك المياه:

المنتجات	الأصناف		معدل الحد الأقصى للتدفق (لتر/ دقيقة)
الصنابير والخلاطات والمراوش والشطاف	صنابير/خلاطات	صنابير/خلاطات دورات المياه العامة	1.9
		صنابير/خلاطات دورات المياه الخاصة	5.7
		صنابير/خلاطات المطبخ	5.7
		صنابير/خلاطات مقاعد الاغتسال	5.7
		صنابير/خلاطات الرذاذ للوضوء	5.7
	رؤوس المراوش (الدش)		9.5
	صنابير/خلاطات الشطاف		5.7
أنظمة المباول			1.0
منظمات معدل تدفق المياه الملحقة بالأدوات الصحية			6.0
صناديق طرد المراحيض الشرقية			6.0
المراحيض ذات التدفق الأحادي / الثنائي	ابتداءً من تاريخ دخول اللائحة حيز النفاذ، يتم توحيد المتطلب التالي داخل جميع الدول الأعضاء باستثناء المملكة العربية السعودية:		
	• التدفق الثنائي 6.0/4.0 لتر/تصريفة. • التدفق الأحادي 4.8 لتر/تصريفة.	• dual flush 4.0 / 6.0 L/Flush • single flush 4.8 L/Flush	
	وبعد سنتين من تاريخ دخول اللائحة حيز النفاذ، يتم إجراء المراجعة الدورية من قبل اللجنة واتخاذ الإجراءات اللازمة.		

يقصد بالحد الأقصى للتدفق بأنه الحد الأعلى لتدفق السائل المحدد في المنتج، مقيساً باللتر في الدقيقة الواحدة (لتر/ دقيقة) وبعض المنتجات (لتر/تصريفة).

ب) الجدول (ب) التدفق الاسمي (***Qnom***) لأدوات ترشيد استهلاك المياه:

معدل كفاءة استهلاك المياه	معدل التدفق الاسمي (لتر/ دقيقة)		نوع المنتج
★★★★	$9.5 \geq Qnom > 7.6$		رؤوس المراوش (الدش) وصنابير/خلاطات المراوش
★★★★★	$Qnom \leq 7.6$		
★★★★	$1.9 \geq Qnom > 1.7$		صنابير/خلاطات دورات المياه العامة
★★★★★	$Qnom \leq 1.7$		
★★★★	$5.7 \geq Qnom > 4.5$		صنابير/خلاطات دورات المياه الخاصة
★★★★★	$Qnom \leq 4.5$		
★★★★	$5.7 \geq Qnom > 4.5$		صنابير/خلاطات المطبخ
★★★★★	$Qnom \leq 4.5$		
★★★★	$5.7 \geq Qnom > 4.5$		صنابير/خلاطات الرذاذ للوضوء
★★★★★	$Qnom \leq 4.5$		
★★★★	$5.7 \geq Qnom > 4.5$		صنابير/خلاطات مقاعد الاغتسال
★★★★★	$Qnom \leq 4.5$		
★★★★	$5.7 \geq Qnom > 4.5$		صنابير/خلاطات الشطاف
★★★★★	$Qnom \leq 4.5$		
★★★★	1.0		أنظمة المباول
★★★★★	0.5 أو بدون استخدام ماء (0.5 or waterless)		
★★★★	$6.0 \geq Qnom > 2.7$		منظمات معدل تدفق المياه الملحقة بالأدوات الصحية
★★★★★	$Qnom \leq 2.7$		
★★★★	$6.0 \geq Qnom > 5.0$		صناديق طرد المراحيض الشرقية
★★★★★	$Qnom \leq 5.0$		
ابتداءً من تاريخ دخول اللائحة حيز النفاذ، يتم توحيد المتطلب التالي داخل جميع الدول الأعضاء باستثناء المملكة العربية السعودية:			المراحيض ذات التدفق الأحادي /الثنائي
★★★★	التدفق الثنائي 6.0/4.0 لتر/تصريفة.	Dual flush 4.0/6.0 L/Flush	
	التدفق الأحادي 4.8 لتر/تصريفة.	Single flush 4.8 L/Flush	

★★★★★	التدفق الثنائي 4.5/3.0 لتر/تصريفة.	Dual flush 3.0 / 4.5 L/Flush	
	التدفق الأحادي 4.2 لتر/تصريفة.	Single flush 4.2 L/Flush	
وبعد سنتين من تاريخ دخول اللائحة حيز النفاذ، يتم إجراء المراجعة الدورية من قبل اللجنة واتخاذ الإجراءات اللازمة.			

يُقصد بمعدل التدفق الاسمي حجم السائل الذي يمر من خلال المنتج، مقيساً باللتر في الدقيقة الواحدة (لتر/دقيقة) وبعض المنتجات (لتر/تصريفة).

يجرى الاختبار عند ضغط (1.5) و(3.0) و(4.5) بار (±0.2 بار) على أدوات ومعدات ترشيد استهلاك المياه المناسبة لمنشآت الضغط العالي (عادة 1.0-5.0 بار)، أو عند ضغط (0.2) و(0.3) و(0.5) بار (±0.02 بار).

يجب ألا تتجاوز قيمة متوسط ثلاثة قياسات للمنتَج قيمة معدل الحد الأقصى للتدفق، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول (أ) المشار إليه أعلاه.

الملحق (3)

إجراء تقويم المطابقة بحسب "فحص الطراز"

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة القياسية ISO/IEC 17067

1. فحص الطراز هو جزء من إجراء تقويم المطابقة تقوم بمقتضاه جهة مقبولة بمراجعة التصميم الفني للمنتَج، وتتأكد ثم تقر بأن التصميم الفني للمنتَج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به.
2. يتم القيام بفحص الطراز بتقييم توافق التصميم الفني للمنتَج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة المشار إليها في البند رقم 3، مع فحص عينات، ممثلة للإنتاج المرتقب، لأحد أو أكثر من الأجزاء الحرجة للمنتَج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).
3. يجب على الصانع أن يقدم طلباً لفحص الطراز عند جهة مقبولة واحدة من اختياره.

يجب أن يحتوي الطلب على:

- اسم وعنوان الصانع، واسم وعنوان الممثل القانوني للصانع إذا تم تقديم الطلب من قبل الممثل القانوني؛
- إقرار مكتوب بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى؛
- الوثائق الفنية: يجب أن تمكن الوثائق من تقييم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، كما يجب أن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر. يجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات المطبقة وأن تشتمل، بحسب مقتضيات التقييم، على: التصميم والتصنيع وتشغيل المنتَج.

ويجب أن تحوي الوثائق الفنية العناصر الآتية على الأقل حيثما لزم الأمر:

- وصف عام للمنتَج؛
- رسوم التصميم والتصنيع ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والدوائر، إلخ...؛
- الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم والمخططات المشار إليها وتشغيل المنتَج؛
- قائمة للمواصفات القياسية الخليجية أو أي مواصفات فنية أخرى ذات علاقة تعتمدها الهيئة، المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتخذة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية حيثما لا يتم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. في حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية الخليجية يجب أن تبين الوثائق الفنية الفقرات التي تم تطبيقها؛
- نتائج حسابات التصميم القائمة وعمليات المراقبة المنجزة، إلخ...؛
- تقارير الاختبارات؛
- عينات ممثلة عن الإنتاج المرتقب، ويمكن للجهة المقبولة طلب المزيد من العينات إن دعت الضرورة لاستكمال برنامج الاختبارات؛
- الأدلة الداعمة لتوافق الحلول الفنية المتخذة في التصميم. يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق التي يتم استعمالها، على وجه الخصوص حين لا يتم تطبيق المواصفات القياسية الخليجية و/أو

المواصفات الفنية ذات العلاقة المشار إليها بأكملها. يجب أن تشمل الأدلة الداعمة، كلما اقتضى الحال، نتائج الاختبارات المنجزة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر باسم الصانع وتحت مسؤوليته.

4. يجب على الجهة المقبول أن تقوم بما يلي:

بالنسبة للمنتَج:

1.4. فحص الوثائق الفنية والأدلة الداعمة من أجل تقييم ملائمة التصميم الفني للمنتَج؛

بالنسبة للعينات:

2.4. التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر التي تم تصميمها بالتوافق مع المقتضيات المطبقة من المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، والعناصر التي تم تصميمها دون التوافق مع المقتضيات المطبقة من تلك المواصفات القياسية؛

3.4. القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة اختيار الصانع تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، بأنه تم تطبيقها تطبيقاً صحيحاً؛

4.4. القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة عدم تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، بأن الحلول الفنية المتخذة من قبل الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية المعتمدة؛

5.4. الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الفحوصات والاختبارات.

5. يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقييم عن الإجراءات التي قامت بها طبقاً للبند رقم 4 ومخرجاتها. دون المساس بمسؤولياتها تجاه الهيئة، يتعين على الجهة المقبولة أن لا تنشر هذا التقرير كلياً ولا جزئياً إلا بعد مصادقة الصانع.

6. إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المطبقة على المنتَج المعني فإن الجهة المقبولة تصدر للصانع شهادة فحص الطراز. يجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الفحوصات، وشروط سريانها (إن وجِدت)، والمعطيات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه. ويمكن أن تحتوي الشهادة على مرفقات.

يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على كل المعلومات المناسبة للتمكين من تقييم مطابقة المنتجات المصنَّعة مع الطراز المفحوص والتمكين من المراقبة أثناء التشغيل.

إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المطبقة على المنتَج المعني، يجب على الجهة المقبولة أن ترفض إصدار شهادة فحص الطراز وأن تخبر صاحب الطلب بقرارها مسبباً.

7. يقوم الصانع باستكمال متطلبات النظام الخليجي لتتبع المطابقة ويمكنه تفويض ذلك للجهة المقبولة.

8. يجب على الجهة المقبولة أن تتبع كل التطورات في حالة التقنية المعروفة عموماً، وحيثما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية

المعتمدة، فيجب أن تحدد الجهة المقبولة الحاجة إلى فحوصات إضافية، وفي حالة الحاجة إلى الفحوصات الإضافية، تخبر الصانع بذلك.

يجب على الصانع إخبار الجهة المقبولة التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة فحص الطراز بكل التغييرات في الطراز المصادق عليه، والتي من شأنها المساس بالمطابقة مع متطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، أو مع شروط سريان شهادة فحص الطراز. مثل هذه التغييرات تستدعي مصادقة إضافية على شكل إضافة لشهادة فحص الطراز الأولية.

يجب على الجهة المقبولة مراجعة شهادة فحص الطراز كلما كان ذلك ضرورياً، خاصة في حالة التغيير في عملية التصنيع أو التغيير في المادة الخام أو المكونات الداخلة في التصنيع، وعلى أي حال كل ثلاث سنوات.

9. يجب على كل جهة مقبولة أن تخبر الهيئة عن شهادات فحص الطراز وأي إضافة تم إصدارها أو سحبها، كما يجب عليها أن تقوم بشكل دوري، أو عند الطلب، بمنح الهيئة قائمة شهادات فحص الطراز وأي إضافات تم رفض إصدارها أو تلك التي تم تعليقها أو تقييدها بأي شكل.

يجب على كل جهة مقبولة أن تخبر الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات فحص الطراز وأي إضافات تم رفض إصدارها أو تلك التي تم تعليقها أو تقييدها بأي شكل، وعند الطلب عن شهادات فحص الطراز وأي إضافة تم إصدارها.

يمكن لهيئة التقييس وللدول الأعضاء وللجهات المقبولة الأخرى أن تحصل بطلب على نسخ من شهادات فحص الطراز و/أو إضافاتها. ويمكن لهيئة التقييس وللدول الأعضاء أن تحصل بطلب على نسخ من الوثائق الفنية ومن نتائج الفحوصات التي قامت بها الجهة المقبولة. يجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها، علاوة على الوثائق الفنية بما في ذلك المستندات المرفقة من قبل الصانع، حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

10. يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للسلطات الوطنية لمدة عشر (10) سنوات بعد وضع المنتَج في السوق.

11. يمكن للممثل القانوني للصانع تقديم الطلب المشار إليه في البند رقم 3 والقيام بالواجبات المشار إليها في البندين أرقام 8 و10 باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك موضحاً في التوكيل.

الملحق (4)
إقرار الصانع بالمطابقة[1]

Manufacturer Declaration of Conformity[2]		إقرار الصانع بالمطابقة[2]
1. Unique identification No of the product (e.g. product type)	----------ع Ar/En----------	1. الرقم التعريفي الوحيد للمنتج (مثلاً: رقم الطراز)
2. Name of the manufacturer or his authorized representative/trade mark	----------ع Ar/En----------	2. اسم الصانع أو ممثله الرسمي/ العلامة التجارية
3. Address of the manufacturer and/or his authorized representative/ Country or origin	----------ع Ar/En----------	3. عنوان الصانع و/أو ممثله الرسمي/ بلد المنشأ
4. Object of the declaration (identification of the product allowing traceability)	----------ع Ar/En----------	4. موضوع الإقرار (تعريف المنتج مع توفير معطيات التتبعية)
5. I, The Manufacturer, Declare hereby that the object of the declaration described in point 4 is in conformity with the Gulf Technical Regulations		5. نُقر نحن الصانع بأنّ موضوع الإقرار المبين في الفقرة 4 مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية
6. References to the relevant Presumption of Conformity and technical specifications used, in relation to which conformity is declared	----------ع Ar/En----------	6. الإشارة إلى فرضيات المطابقة والمواصفات الفنية المستخدمة التي تم على أساسها الإقرار بالمطابقة
7. The notified body name (if any)	----------ع Ar/En----------	7. اسم الجهة المقبولة (إذا لزم)[3]
8. Number of the notified body	----------	8. رقم الجهة المقبولة
9. Notified body scope	----------	9. نطاق تدخل الجهة المقبولة
10. Additional information	----------ع Ar/En----------	10. معلومات إضافية
This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the manufacturer		تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للصانع
Signed for and on behalf of:	----------ع Ar/En----------	موقّع من طرف وبتفويض عن:
(place and date of issue)	----------ع Ar/En----------	(مكان وتاريخ الإصدار)
(name, function)	----------ع Ar/En----------	(الاسم، الوظيفة)
(signature)	----------	(التوقيع)

Documents to be annexed with this declaration:

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة تحديد إجراء تقويم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه

[1] يعد إقرار الصانع بالمطابقة على الورق الرسمي للصانع.
[2] يمكن اختياريا اضافة رقم مرجعي/تسلسلي من قبل الصانع لكل إقرار يصدره.
[3] في حال تحديد اللائحة الفنية الخليجية إجراءات تقويم مطابقة تتطلب تدخل جهة مقبولة.

الملحق (5)
إقرار المستورد بالمطابقة[4]

Importer Declaration of Conformity[5]		**إقرار المستورد بالمطابقة**[5]
1. Unique identification No of the product (e.g. product type)	----------	1. الرقم التعريفي الوحيد للمنتج (مثلاً: رقم الطراز)
2. Name of the importer/trade mark	---------ع Ar/En------	2. اسم المستورد/ العلامة التجارية
3. Address of the importer	---------ع Ar/En------	3. عنوان المستورد
4. Object of the declaration (identification of the product allowing traceability)	---------ع Ar/En------	4. موضوع الإقرار (تعريف المنتج مع توفير معطيات التتبعية)
5. I, The Importer, Declare hereby regarding the object of the declaration described in point 4 that we insure of the manufacturer did in the conformity with the Gulf Technical Regulations and we bare all the legal responsibility to put the product in the Gulf Market.		5. نُقر نحن المستورد حول موضوع الإقرار المبين في الفقرة 4 بالتّأكُد من أنّ الصانع قد قام باستيفاء متطلبات اللوائح الفنية الخليجية ونتحمل كامل المسؤولية لوضعه في السوق الخليجية المشتركة
6. References to the relevant Presumption of Conformity and technical specifications used,in relation to which conformity is declared	---------- ----------	6. الإشارة إلى فرضيات المطابقة والمواصفات الفنية المستخدمة التي تم على أساسها الإقرار بالمطابقة
7. The notified body name (if any)	---------ع Ar/En------	7. اسم الجهة المقبولة (إذا لزم)[6]
8. Number of the notified body	----------	8. رقم الجهة المقبولة
9. Notified body scope	----------	9. نطاق تدخل الجهة المقبولة
10. Additional information	---------ع Ar/En------	10. معلومات إضافية
This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the importer		تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للمستورد
Signed for and on behalf of:	----------	موقّع من طرف وبتفويض عن:
(place and date of issue)	----------	(مكان وتاريخ الإصدار)
(name, function)	----------	(الاسم، الوظيفة)
(signature)	----------	(التوقيع)

Documents to be annexed with this declaration:

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة تحديد إجراء تقويم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه

[4] يعد إقرار المستورد بالمطابقة على الورق الرسمي للمستورد
[5] يمكن اختياريا اضافة رقم مرجعي/تسلسلي من قبل المستورد لكل إقرار يصدره.
[6] في حال تحديد اللائحة الفنية الخليجية إجراءات تقويم مطابقة تتطلب تدخل جهة مقبولة

الملحق (6)

تصميم البطاقة الخضراء

#.# القيمة بحسب نتائج الاختبار وبالمقارنة مع عدد النجوم بحسب الجدول (ب) من الملحق (1)

الملحق (6) الشكل (1) تصميم البطاقة الخضراء لأربعة نجوم

#.# القيمة بحسب نتائج الاختبار وبالمقارنة مع عدد النجوم بحسب الجدول (ب) من الملحق (1)

الملحق (6) الشكل (2) تصميم البطاقة الخضراء لخمسة نجوم

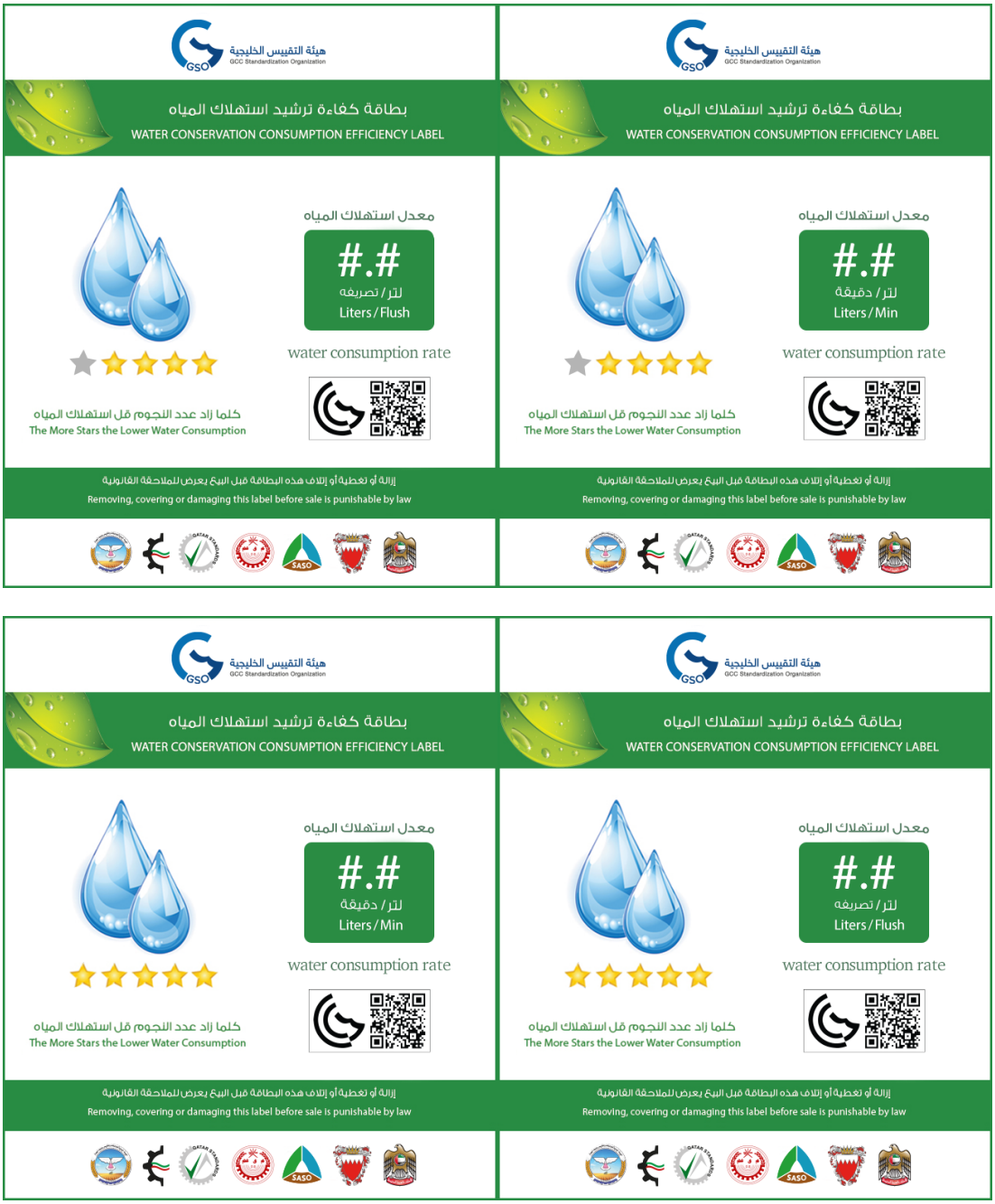

#.# القيمة بحسب نتائج الاختبار وبالمقارنة مع عدد النجوم بحسب الجدول (ب) من الملحق (1)

الملحق (6) الشكل (3) تصميم البطاقة الخضراء لأمثلة متعددة